حيث هم لا حيث هو ويكملها على كل من ابوين تنازعا ولدا
وقسمها عليهما ونجب صاع من تمر او شعير ونصف
من البر وكذا من الزبيب في رواية وتجوز القيمة ومن
دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا
القيمة في الاقط ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية
وهما بثمانية ويمنع صرفها الى ذمي وتوجبها باليوم
لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله وتستحب
اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط
لتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر
رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور
والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما
عدا ذلك ويمسك الصايم من الفجر الصادق الى الغروب عن
الاكل والشرب والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة

والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على
الصحيح المقيم وعددوها ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها
فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل
وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين ويجب
التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل
بنية قبل الزوال ولا نجوزه بها بعده ويفضل الصوم للمسافر
ونيته عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض
في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله
به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب
على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة
لو افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال
الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت
في الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفا

قال في الدر المختار شرح تنوير الابصار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن كمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)